

أدب المفتي والمستفتي

أجاب Bه بل فيه بيان للعلة غير أن العلة في السن وهو كونه عظما علة يعتد به قد يكون تارة في أصل الحكم وتارة في وضع الأسباب والعلل فإن هذا أيضا من الأحكام الشرعية فوضع العظم إذا علة مبطله مانعة من جواز الذكاة تعبد لا يعقل معناه وأما العلة في الطفر فمعقولة وهي التشبيه بالحشية فإنه يناسب المنع فإن من تشبه بقوم فكأنه منهم والتشبه بالكفار قد يكون مكروها وقد يكون حراما وذلك على حسب الفحش فيه فلة وكثرة وإا أعلم .

446 - مسألة جلد النمى والقندى والسنباب والذئب وسنور البر والثعلب إذا دبغت جلود هذه الحيوانات وجعلت فرى فهل تكون طاهرة بالدبغ تصح الصلاة فيها وعليها .

أجاب Bه أما الثعلب والسنور والسنباب إذا ذكيت فجلودها وشعورها طاهرة وسنور البر لا يؤكل فجلده نجس يطهر بالدباغ ولا يطهر شعره على الأصح والقندى مشكوك وكذلك النمى فالأصح أنه لا يجوز استصحابه في الصلاة وإا أعلم .

447 - مسألة جلد النمر هل هو نجس وهل يجوز استعماله وهل يفترق الحال بين ما قبل الدباغ وما بعده .

أجاب Bه أما قبل الدباغ فهو نجس كله سواء كان مذكى أو غير مذكى فيمتنع استعماله امتناع النجس العين ومعنى أنه يحرم استعماله قطعاً فيما يجب فيه مجانبة النجاسة من صلاة وغيرها وهل يحرم على الإطلاق فيه وجهان وأما بعد الدباغ فنفس الجلد طاهر والشعر الذي